للغالب لكن اعتبره جمع متقدمون ورجحه السبكي
وفي قول مخرج يكفي مماثلته رطبا كاللبن
ويجاب بوضوح الفرق فعليه يباع بعضه ببعض
وزنا وان امكن كيله ولا يكفي مماثلة المتولد من
الحب نحو الدقيق والسويق وهو دقيق الشعير
والنشا والخبز فلا يباع شيء منها بمثله ولا باصله
لتفاوت نعومة الدقيق وتاثير نار الخبز بخلافه
بنخالته لانها ليست ربوية كمسوس لم يبق فيه لب
اصلا بل يعتبر المماثلة في الحبوب المتناهي جفافها
المنقاده من نحو تبن وزوان حبا لتحققها فيها
ح وتعتبر في حبوب الدهن كالسمسم بكسر
سينه حبا او دهنا او كسبا خالصا من نحو ملح ودهن
فله حالان كمال فيباع كل بمثل لا سمسم بشيرج
ولطحينه بطحينه وكسب به دهن بمثله
او بطحينه او بشيرج لانه من قاعدة مد عجوة
وتعتبر في العنب زبيبا او خل عنب وكذا
العصير من نحو رطب وعنب ورمان وغيرها في
الاصح لان ما ذكر حالات كمال فيجوز بيع بعض
كل منها ببعضه الا نحو خل التمر والزبيب لان فيه
ما يمنع العلم بالمماثلة كما مر قال السبكي وما
اجزم به وان لم اره امتناع بيع الزبيب بخل
العنب

العنب وان كانا كاملين انتهى وهو بعد تسليمه
والا فتجويز الشيخين بيع عصير العنب
بخله متفاضلا لانهما جنسان لافراط التفاوت
في الاسم والصفة والمقصود يرده عجيب فان
هذا معلوم من قولهم لا يباع الشيء بما اتخذ
منه الشامل للكامل وغيره والعنب والزبيب
جنس واحد فالمتخذ من احدهما كالمتخذ من
الاخر نعم يوخذ من كلامهما
المذكور ان محل امتناع بيع الشيء بما اتخذ منه
ما لم يكونا كاملين ويفرط التفاوت بينهما فيما
ذكر وتعتبر في اللبن اي في ماهية هذا
الجنس المشتمل على لبن غيره لبنا او سمنا او
مخيضا بشرط ان يكون كل منهما صافيا من
الماء مثلا فيجوز بيع بعض انواع اللبن الذي
لم يغل على النار ببعض كيلا بعد سكون
رغوته وان كان الخاثر اثقل وزنا اما ما فيه
ماء فلا يباع بمثله ولا بخالص وقيده السبكي
وغيره بغير ماء يسير ويظهر حمله على يسير
لا يوثر في الكيل قال ويعتبر في المخيض الخالي
من الماء ان لا يكون فيه زبد والا لم يبع بمثله ولا بزبد
ولا بسمن لانه من قاعدة مد عجوة لا العدم

Copyright © King Saud University